إعادة التأمين في الفكر الإسلامي

الدكتور/ محمد مكي سعدو الجرف(*)

المقدمـــــة:

يقوم التأمين على تقدير احتمالات وقوع الخطر المؤمن منه، وبالتالي تقدير آثاره، هذا التقدير مهما كان دقيقاً يعتريه الخطأ ولا يطابق الواقع. ومن أجل مواجهة احتمال الخطأ أو احتمال حدوث ظروف غير متوقعة تؤدي إلى وجود مثل ذلك الخطأ في التقدير، وما ينتج عـــن ذلـــك مـــن فـــروق بـــين التعويضات المقدرة والحقيقة، تلجأ هيئات التأمين إلى ما يسمى إعادة التأمين أو تأمين التأمين، وقد يلجأ إلى إعادة التأمين أيضاً إذا كانت الهيئة ترغب في تصفية أعمالها أو ترغب في إبرام عقود تأمين تفوق مبالغ التأمين المحـــددة فيها رأس مال الهيئة أضعافاً عديدة. وسوف يتم الحديث عن هذا الموضـــوع في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: إعادة التأمين في الفكر الوضعي.

المبحث الثاني: إعادة التأمين في الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث: إعادة التأمين كما تطبقه هيئات التأمين الإسلامية.

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

إعادة التأمين في الفكر الوضعي

إعادة التأمين عقد، أو عملية فنية، تقوم بموجبها هيئة تأمين بتحويل كل أو جزء من الأخطار التي تحملتها إلى هيئة أخرى، حيث تسمى الهيئة الأولى الهيئة الأصلية وتكون بمثابة المؤمن له. وتسمى الثانية الهيئة المعيدة، وتكون بمثابة المؤمن.

عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي، فهو ينشئ في حق طرفيه التزامات متبادلة مثل تلك التي ينشئها عقد التأمين الأصلي. إذ تلتزم الهيئة الأصلية بتسليم الأقساط الخاصة بالوثائق المعاد تأمينها للمؤمن المعيد، مطروحاً منها نسبة معينة مقابل المصروفات الإدارية التي تحملتها الهيئة الأصلية في سبيل إبرام تلك العقود. وتلتزم الهيئة المعيدة بوضع مبلغ من المال تحت تصرف الهيئة الأصلية لترجع إليه لسداد الالتزامات الناتجة عن الوثائق المعاد تأمينها، والتي تتحمل الهيئة الأصلية مسئوليتها تجاه المؤمن لهم، وتجري عملية مقاصة بين الهيئتين في نهاية العام. تتقاضى الهيئة المعيدة عمولة عن هذا المبلغ، لأنها تفترض أن الهيئة الأصلية ستقوم باستثمار ذلك المبلغ وبالتالي تكون هذه العمولة حصة الهيئة المعيدة في أرباح ذلك المال المستثمر. كما تلتزم الهيئة المعيدة أيضاً بدفع جزء من أرباحها لصالح الهيئة الأصلية. ويسمى الجزء الذي تحتفظ به الهيئة الأصلية حد الاحتفاظ، وتعتمد على الإمكانات المادية للهيئة الأصلية.

صورة اتفاقات إعادة التأمين: لاتفاقات إعادة التأمين صور عديدة هي:

أ ــ إعادة التأمين بالمحاصة: يتفق المؤمن المعيد مع المؤمن الأصلي على أن يساهم معيد التأمين بنسبة مئوية معينة في عمليات المؤمن الأصلية المتعلقة بفروع التأمين بعامة، أو بفروع معين بخاصة، فيكون المؤمن المعيد شريكاً للمؤمن الأصلي فيما يبرمه من عقود(١).

ب ــ إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة: يحدد المؤمن الأصلي لنفسه حداً أقصى للجزء المحتفظ به من كل عملية يقبلها، ويعيد تأمين ما زاد عن حد الاحتفاظ. فالمؤمن الأصلي قد يحتفظ بالعمليات التي يستطيع تحملها جميعاً، ولا يعيد تأمين شيئاً منها(٢) فإذا كانت طاقة المؤمن مثلاً دفع تعويضات في حدود ما تقاضى من أقساط، ووقعت حوادث كان التعويض المستحق فيها أكثر من قيمة الأقساط، كان هذا فوق طاقته، فيعيد تأمين ما جاوز قيمة الأقساط.

ج ــ إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الكوارث: يحدد المؤمن الأصلي الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي يدفعه عن كل خطر يقبله، فإذا كان المبلغ المطلوب أكبر من المحدد قام المؤمن المعيد بدفع الباقي. وقد يتحمل المؤمن الأصلي نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين، فإذ جاوز التعويض المطلوب هذه النسبة تحمل الباقي معيد التأمين. وغالباً ما يتضمن هذا الاتفاق حداً أقصى لتحمل معيد التأمين، مما يعنى أن المؤمن الأصلي قد يحتاج إلى معيد تأمين آخر لتغطية ما يزيد عن تحمل المعيد الأول(٣).

د ــ إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الخسارة: يحدد المؤمن الأصلي ما يدفعه من تعويضات خلال سنة مثلاً، نسبة مئوية من أقساط الوثائق التي قام بإصدارها ويتحمل معيد التأمين ما زاد عن هذه النسبة(٤).

هذا وقد تلجأ شركات إعادة التأمين إلى إعادة تأمين ما أعادت تأمينه من أخطار لدى شركات أخرى فتكون بمثابة مؤمن أصلي، وتكون الشركات الأخرى بمثابة شركات إعادة تأمين. وقد يكرر المعيد الثاني هذه العملية مع معيد ثالث وهكذا، لأن المؤمن المعيد يتعرض لما يتعرض له المؤمن الأصلي من أخطار نتيجة وجود فروق بين التقدير والواقع، وقد تسبق اتفاقات إعادة التأمين سالفة الذكر باتفاق يلزم المؤمن الأصلي بإعادة تأمين جزء من أعماله، يتفق عليه خلال مدة زمنية معينة، بالصورة التي يتفق عليها، ويلزم معيد التأمين بقبول ذلك الجزء بنفس الشروط التي قبله بها المؤمن الأصلي، فينشأ بذلك التزام المؤمن المعيد بمجرد إبرام العقد بين المؤمن الأصلي والمؤمن له، مما يمكن المؤمن الأصلي من إعادة تأمين العقود التي يراها فوق طاقته، لأنه يعلم أن تلك الزيادة عن حد الاحتفاظ هناك من يتحملها نيابة عنه. وقد لاتسبق اتفاقات إعادة التأمين باتفاق من ذلك النوع، بل تكون للمؤمن الأصلي الحرية في عقد اتفاق عقد تأمين بالنسبة لخطر معين، ووقت معين، وصورة معينة، وفي المقابل تكون لمعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض إعادة تأمين ذلك الخطر، وتحديد مدى التحمل والشروط. مما يعنى أن المؤمن الأصلي قد يحتاج إلى البحث عن معيد تأمين لكل خطر يقبله على حده قبل قبوله(٥).

المبحث الثاني

إعادة التأمين في الفكر الإسلامي

تعرضت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني لبيان حكم هذه المعاملة، وضوابطها الشرعية، حيث وجه إليها الاستفسار رقم (١٧) من قبل البنك فيما يتعلق بهذه المعاملة. فقد رأت الهيئة في جوابها عن الاستفسار رقم (١٧) أن لا فرق بين عقد إعادة التأمين التجاري وبين عقد التأمين التجاري من حيث الحكم، وهو عدم الجواز. لأن عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين تجاري حقيقي، يكون المؤمن الأصلي فيه بمثابة المؤمن له، فيما يكون المؤمن المعيد بمثابة المؤمن. إلا إنها أباحت التعامل مع هيئات إعادة التأمين التجاري استثناءً من الحكم الأصلي، وهو عدم الجواز، لحين إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية، وفقاً للضوابط التالية:

أ ــ عدم التدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

ب ــ يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وبالقدر الذي يدفع الضرورة، وأن يرجع إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق.

ج ــ عدم دفع، أو أخذ، أي عمولات أرباح من شركات إعادة التأمين التجارية، وذلك بأن تتم اتفاقات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط.

د ــ احتياطات الأخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركة التأمين الإسلامية مال مستحق، ومملوك لشركات إعادة التأمين. فلا يجوز لشركة

التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار، أو غيره، إلا بإذن، ورضا من مالكه، فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب إذناً من شركة إعادة التأمين في استثماره، على أحد الوجهين التاليين:

«المال قرض من الهيئة المعيدة تكون الشركة الإسلامية ضامنة له. وفي هذه الحالة لا تستحق شركة إعادة التأمين شيئاً من الربح، لأنها لا تتحمل شيئاً من الخسارة».

*المال مال مضاربة، ولا تكون الشركة الإسلامية ضامنة له إلا في حالة التعدي، أو التقصير. وفي هذه الحالة تستحق شركة إعادة التأمين نسبة شائعة في الربح (٥٠٪) مثلاً يتفق عليها الطرفان في العقد[٦].

وهذه الفتوى هي الوحيدة التي أطلع عليها الباحث، فيما يتعلق، بإعادة التأمين بعامة، وبخاصة في حال كون شركات التأمين الإسلامية هي التي تعيد التأمين لدى الغير من شركات إعادة التأمين التجارية، يمكن أن تنسحب أيضاً في حال قيام شركات التأمين الإسلامية بدور معيد تأمين للغير على الأساس التجاري. وحيث إن عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين حقيقي فبالتالي يمكن انسحاب بعض الفتاوى الخاصة بالتأمين التعاوني على إعادة التأمين، ويمكن لاستئناس بتلك الفتاوى بالإضافة، إلى فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل السوداني السابقة، في وضع تصور الشركة إعادة تأمين إسلامية تقوم على الأساس التعاوني، وهذه الفتاوى هي:

فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني في جوابها عن الاستفسار رقم(١٣) الموجه إليها من قبل البنك وفيه:

أ ــ التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البر علـــى أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً، بالنص صراحة في عقــد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك تبرعاً منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفــق عليــه بشــرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب ــ أن تأخذ الشركة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم.

ج ــ أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني مثل: التخصيص. حق الهيئة في مطالبة حــاملي الوثــائق بمقــدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المدفوعــة، المشاركة في الفائض، والاستثمار.

وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ٩٧/٤/٤هــ، وفيها:

أ ــ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعــاون علــى تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلــك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصــص لتعــويض مــن يصــيبه الضرر.

ب ــ قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا التعاون، سواء كان القيــام بــذلك تبرعا أم مقابل أجر معين.

ويمكن إجمالي الخطوط العريضة لذلك التصور الآتي:

١ــ النص في اتفاقات إعادة التأمين على أقساط الوثائق المعاد تأمينها مدفوعة على سبيل التبرع، ليعان منها من يحتاج إلى العون من الشركات التي تقوم بإعادة التأمين لدى الشركة المقترحة، من ثم فإن حصول من تحتاج ٥٦٤ إلى العون من الشركات الأصلية على تعويضى إنما تستحق على سبيل التبرع، باعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة، ويستحق من ذلك التبرع، إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق.

٢ــ العقد المقترح عقد له جانبان هما: جانب العلاقة ما بين شركات التأمين الأصلية بعضهم ببعض، وهي علاقة قائمة على التبرع، فكل مؤمن أصلي يتبرع لمن يتضرر من مجموع المؤمنين الأصليين، ويتقاضى مبلغ التأمين عند الحاجة بصفته أحد المستحقين لذلك التبرع، وبالتالي يكون كل منهم مؤمناً أصلياً، ومعيد تأمين في نفس الوقت. وجانب العلاقة ما بين مؤمن أصلى بالذات، ومعيد التأمين وهو ذلك الوسيط الذي يقوم بجميع اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها، ودفع مبالغ التأمين، وهى نفس العلاقة الموجودة بين مجموع المؤمنين الأصليين وذلك الوسيط وهو معيد التأمين لينتحل بذلك هذا الوسيط دور معيد التأمين نيابة عن شركات التأمين الأصلية ويبقى لهم دور المؤمن الأصلي فقط بالتالي يكون عمل اتفاق بين المؤمن الأصلي ومعيد التأمين، بمثابة انضمام من ذلك المؤمن الأصلي إلى اتفاق قائم على التبرع بين عدد من المؤمنين الأصليين.

٣ ــ النص على أن علاقة الوساطة التي يقوم بها معيد التأمين هي علاقة وكالة بأجر، والنص على ذلك الأجر، وذلك فيما يتعلق بجمع الاشتراكات ودفع مبالغ التأمين، وعلاقة مضاربة أو عنان ومضاربة معاً، فيما يتعلق

باستثمار حصيلة الاشتراكات وتحديد حصة معيد التأمين من الأرباح بصفته مضارباً في شكل نسبة مئوية شائعة ومعلومة من الربح.

٤ ــ قيام معيد التأمين بعمل احتياطات للجوء إليها عند الحاجة، والنص على اقتطاع تلك الاحتياطات تبرعاً.

٥ ــ في حالة قيام معيد التأمين بوضع مبالغ تحت تصرف المؤمنين الأصليين لمواجهة الأخطار غير المنتهية، ينص على حق المؤمن الأصلي في استثمار ذلك المبلغ باعتباره قرضاً من معيد التأمين للمؤمن الأصلي، وفي هذه الحالة لا يستحق معيد التأمين شيئاً من الأرباح، أو مال مضاربة ليكون المؤمن الأصلي بمثابة الشريك المضارب وفي هذه الحالة يستحق معيد التأمين نسبة مئوية شائعة معلومة من الربح بصفته رب المال، ويكون ذلك المؤمن الأصلي ضامناً لذلك المبلغ في حالة التعدي أو التقصير فقط هذا في الجانب النظري.

أما في جانب التطبيق العملي لإعادة التأمين. فقد نصت الأنظمة الأساسية لشركات التأمين الإسلامية القائمة على حقها في إعادة التأمين. وقد قامت جميع الشركات فعلاً بإعادة التأمين لدى الغير، وقام بعضها بدور معيد تأمين للغير وبالتالي فإن عمل هذه الشركات في مجال إعادة التأمين يفترض أن يكون تطبيقاً عملياً للفكر الإسلامي في هذا المجال. ولكن هل الأمر كذلك فعلاً؟ وسوف يتم وضع تصوير عملي لطريقة عمل هذه الشركات في مجال إعادة التأمين ليعلم إن كانت إعادة التأمين لديها تتم على الأساس التجاري أو التعاوني على النحو المفاد من الفتاوى الموضحة سابقاً.

المبحث الثالث

إعادة التأمين كما تطبقه هيئات التأمين الإسلامي

تتمثل الشركات التى يتم عرض طريقة عملها فى مجال إعادة التأمين فى الشركة الوطنية للتأمين التعاونى، الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، وهى شركات متخصصة أساساً فى التأمين المباشر، وتمارس إعادة التأمين كنشاط ثانوى كما يتضح من تقاريرها المحاسبية. بالإضافة إلى الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، وهى شركة أنشئت أصلاً من قبل شركات تأمين ومؤسسات مالية إسلامية، لتكون بمثابة شركة إعادة تأمين لشركات التأمين الإسلامية أى أنها متخصصة أصلاً فى مجال إعادة التأمين، وتمارس التأمين المباشر كنشاط ثانوى.

أولاً: الشركة الوطنية للتأمين التعاونى

أجاز النظام الأساسى للشركة فى المادة الثالثة منه قيامها بإعادة التأمين، أن ذلك يساعدها على تحقيق الغرض من إنشائها، وهو: مزاولة أعمال التأمين التعاونى، وقد تم تطبيق ذلك عملياً كما تفيد التقارير المحاسبية الصادرة عن الشركة، حيث عملت الشركة كمعيد تأمين لشركات أخرى، ثم قامت بإعادة تأمين لتلك الأخطار، وقامت بإعادة تأمين جزء من وثائقها المباشرة، أو الأصلية، لدى شركات تأمين أخرى[٧] إلا أن هناك بعض الملاحظات حول هذا الموضوع هى:

١) لم تحدد الشركة الأساس الذى يتم ممارسة إعادة التأمين بموجبه هل هو الأساس التجارى، أم التعاونى، ولم تحدد صور اتفاق إعادة التأمين مع الغير، سواء فى عملها كمعيد تأمين للغير، أو فى الأخطار الخاصة بها، التى قامت بإعادة تأمينها لدى الغير. وربما كان عدم التوضيح لقناعة الشركة بعدم أهمية توضيح نوع ذلك الاتفاق، أو لأن هذا الأمر من المعلومات التى لا تنشرها شركات التأمين عادة. فكل ما ورد ذكره فى تقارير الشركة أنها عقود واتفاقات اختيارية[٨]. مما يتيح للشركة كمؤمن أصلى الاحتفاظ بالعمليات المربحة، ويسمح لها بالتعاون مع الهيئات الأخرى على سبيل التبادل. ويتيح لها كمعيد تأمين رفض العمليات الخطرة، والاحتفاظ بالعمليات التى ترى أنها ليست خطرة.

٢) جاء فى تقرير ١٩٩٣ فى بيان إيرادات عمليات التأمين أن من مكونات هذه الإيرادات عمولة إعادة التأمين المكتسبة وهذا يعنى أن تحصل الشركة على جزء من أرباح الشركة المعيدة، أو أنها تتقاضى عمولات من شركات تأمين أخرى تعمل التعاونية كمعيد تأمين لها، نتيجة قيام التعاونية بوضع مبالغ من المال تحت تصرف الهيئات الأصلية، للرجوع إليها عند الطلب. ويحتمل أن يراد الأمران معاً، كما ورد فى نفس التقرير تحت بند مطلوبات عمليات التأمين (المستحق إلى معيدى التأمين)، دون توضيح لطبيعة هذا الاستحقاق، وهو بكل تأكيد ليس اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها لدى الغير، لأن هذه الاشتراكات جاء ذكرها فى مكان آخر فى بند الإيرادات تحت

عنوان اشتراكات إعادة التأمين المسندة وبقيمة مختلفة فيحتمل أن يكون المقصود نصيب الهيئة فى مطلوبات الوثائق التى قبلتها الشركة كمعيد تأمين للغير، ويحتمل أن يكون المقصود ما تدفعه التعاونية من عمولات لمعيدى التأمين مقابل قيامهم بوضع مبالغ من المال تحت تصرفها لترجع إليها عند الطلب. وجاء فى بند مطلوبات وفائض عمليات التأمين (عمولات غير مكتسبة: عمولات إعادة تأمين أخذت، أو دفعت، فى هذا العام، وتتعلق بأخطار مغطاة فى عام قادم) ولم يرد توضيح لبيان طبيعة هذه العمولة، وهل هى مستحقة للتعاونية لدى معيدى التأمين، أم مدفوعة من قبل التعاونية بوصفها معيد تأمين للهيئات الأخرى، أم الأمران معاً. والجدير بالذكر أن شركات إعادة التأمين التى تعيد التعاونية التأمين لديها شركات تجارية، وأن عمل التعاونية مع هذه الشركات يكتنفه كثير من الغموض، فلم يتضح من خلال ما جاء ذكره فى البيانات الختامية للشركة، وبالتالى قد يتعذر الحكم على هذا النوع من التعامل. إلا إنه يمكن القول بمخالفته لما وضعته هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى السودانى من ضوابط لهذه المعاملات استثناءً من الأصل، وهو عدم جوازها. هذه الضوابط هى المعول عليها لعدم وجود فتاوى أخرى حول الموضوع على حد علم الباحث ومخالفته للخطوط العريضة الأخرى المفادة من باقى الفتاوى، كما أن الشركات التى تعيد التأمين لدى التعاونية ليس هناك أى معلومات عنها، هل هى هيئات تجارية، أم هيئات تأمين إسلامية، وإن كان الأرجح أنها

تجارية لأن الاشتراكات التى حصلت عليها التعاونية كمعيد تـــأمين جاءت من خارج المملكة كما ورد فى بعض التقارير.

ثانياً: الشركة الإسلامية العربية للتأمين:

إعادة التأمين غرض من الأغراض التى أسست الشركة من أجلها[٩] بمعنى أن تقوم الشركة بدور معيد تأمين لغيرها من الشـــركات فتكـــون بمثابة مؤمن، وتكون الشركات الأخرى بمثابة مؤمن له. أما قيامها بإعادة تأمين جزء من الوثائق التى قبلتها لدى الغير، فهذا من مستلزمات العملية التأمينية الأصلية، ولاحاجة للنص عليها ضمن النظام الأساسى للشركة. وقد أظهرت الحسابات الختامية للشركة قيامها بإعادة جزء مـــن وثـــائق تأمينها لدى الغير. حيث بلغ ذلك الجزء ما نسبته ٣٨.٧٢٪ من إجمـــالى اشتراكات ١٩٩٢، وما نسبته ٤٧٪ مـــن إجمـــالى اشـــتراكات نســـبة ١٩٩١م[١٠]. ولم يتضح للباحث قيام الشركة عمليا بدور معيد تأمين للغير سواء بالأصالة عن نفسها، أو بالإنابة عن حملة الوثائق، حيـــث يكـــون حملة الوثائق ممثلين بالشركة بمثابة مؤمن، وتكون الشركات الأخـــرى بمثابة مؤمن له. وقد جاء فى مذكرة بشأن إعادة التأمين ملحقة بالنظـــام الأساسى للشركة ما يلقى بعض الضوء على هذا النوع من التعامل لدى الشركة، ولعل أهم النقاط الواردة فى هذه المذكرة ما يلى:

١) تقلل الشركة قدر الإمكان ما تدفعه لشركات إعادة التـــأمين، وتقلـــل بالتالى الخسارة التى تتحملها تلك الشركات.

٢) عدم تقاضى عمولة أرباح من شركات إعادة التأمين.

٣) لا تحتفظ الشركة بأى احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا تضطر الشركة إلى دفع فوائد ربوية.

٤) لا تتدخل الشركة فى طريقة استثمار شركات إعادة التأمين، لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وليس للشركة نصيب فى عائد تلك الاستثمارات، كما أنها ليست مسئولة عن أية خسارة تتعرض لها الشركات المعيدة.

٥) تقوم الشركة بخصم قيمة الجزء الذى يمثل مساهمة معيدى التأمين فى المصروفات الإدارية للشركة من الأقساط التى يعاد تأمينها لدى معيدى التأمين.

٦) تعاد مساهمات معيدى التأمين لحملة الوثائق، فتدخل ضمن الفائض الواجب توزيعه عليهم، باعتبارها مساهمة من قبل معيدى التأمين فى المصروفات الإدارية للشركة، لذلك تقوم الشركة بطرح قيمة هذه المساهمات من قيمة المصروفات الإدارية، وتوزع الفرق سواء كان موجباً، أم سالباً على صناديق التأمين المختلفة.

هذا ويرى الباحث وجود عدد من الملاحظات على هذه المعاملة هى:

١) عدم توضيح الأساس الذى يتم بموجبه إجراء عمليات إعادة التأمين، هل هو الأساس التجارى أم الأساس التعاونى.

٢) جاء فى المذكرة الملحقة بالنظام الأساسى للشركة، وجود ما يسمى فائض المصروفات الإدارية (الفرق بين مساهمات معيدى التأمين والمصروفات العمومية) وأنه يوزع على صناديق فروع التأمين

المختلفة طبقاً للتوزيع الوارد ذكره فى حساب فائض العمليات التأمينية القابلة للتوزيع. ولم يجد الباحث شيئاً يذكر عن هذا الموضوع فى بعض التقارير السنوية الصادرة عن الشركة، مثل تقرير ١٩٩٢م، ١٤٠٣هـ فقد ورد أن المصروفات العمومية بلغت ١١.٣٪ من إجمالى الأقساط لسنة ١٩٩٢، ١١.٦٪ من أقساط ١٩٩١م دون الإشارة إلى ذلك التخفيض فى المصروفات نتيجة مساهمات معيدى التأمين. كذلك لم يجد الباحث له أثراً فى ميزانية ذلك العام ١٩٩٢، أو فى عام ١٤٠٣هـ، أو فى الإيضاحات المرفقة بالميزانية فلم ترد إشارة فى التقارير السنوية السالف ذكرها إلى قيمة الجزء المخصوم من الأقساط المعاد تأمينها، كمقابل للمصروفات الإدارية.

٣) يمكن للشركة الاحتفاظ باحتياطات عن الأخطار غير السارية واستثمارها، بأحد وجهين، هما:

أ- أن يعتبر المال قرضاً تضمنه الشركة، ولا تستحق الشركات المعيدة شيئاً من الربح، ولا تتحمل فى المقابل شيئاً من الخسارة.

ب- أن يعتبر المال مال مضاربة، فتستحق الشركة المعيدة نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان(١١).

٤) عند عرض الأصول المتداولة تحت باب: مدينون، وحسابات مدينة، ورد أن أحد البنود المكونة هو حساب معيدى التأمين والبالغ اثنين ونصف مليون درهم إماراتى تقريباً، دون توضيح لمكونات هذا الرقم. وجاء فى نفس التقرير عند عرض الخصوم المتداولة تحت

باب دائنون وحسابات دائنة، أن أحد البنود المكونة هو حساب معيدى التأمين والبالغ ثمانية ملايين درهم إماراتى تقريباً، دون توضيح أيضا لمكونات هذا الرقم[١٢] حيث لم يرد أى تحليل لهذه الأرقام فى الإيضاحات المرفقة بالميزانية، إذ أنه لا إيضاح يقابل هذه البنود.

٥) بلغ حجم الأقساط المدفوعة إلى شركات إعادة التأمين ما نسبته ٣٨.٧٢٪ من إجمالى اشتراكات سنة ١٩٩٢م أى أن نسبة احتفاظ الشركة بلغت فى هذا العام ما نسبته ٦١.٢٨٪ من إجمالى الاشتراكات مقابل ٥٣٪ من إجمالى اشتراكات عام ١٩٩١م، وبلغت نسبة مساهمة معيدى التأمين فى التعويضات المدفوعة ٣٠.٣٧٪ من التعويضات المدفوعة خلال عام ١٩٩٢م أى أن الشركة تحملت ما نسبته ٦٣.٦٩٪ من إجمالى تعويضات سنة ١٩٩٢م. وما نسبته ٥١٪ من تعويضات سنة ١٩٩١م.

ولما كانت الشركة تقوم بعمليات إعادة تأمين اختيارية مع شركات إعادة التأمين[١٣]، ولكن دون توضيح لنسبة العمليات التى تتم بإتباع هذا المبدأ، فهذا يعنى أن الجميع قد يكون اختيارياً، وقد يكون إجباراً، مما يعنى أن نسبة مساهمة معيدى التأمين فى التعويضات المدفوعة قد تكون متناسبة مع نسبة الأقساط أو نسبة الوثائق التى أعيد تأمينها، وقد تكون غير متناسبة، وبالتالى لابد من تبرير تحمل المؤمن لهم لهذا الفرق. فإذا كانت نسبة ما أعيد تأمينه هى نسبة مئوية من كل وثيقة كانت نسبة المساهمة الموضحة غير عادلة، أما إذا كانت النسبة تترجم فى شكل وثائق يعاد تأمينها بالكامل، بحيث يكون مجموع الوثائق المعادة بالكامل محققة لتلك النسبة فقد تكون النسبة عادلة وإن كان الذى يرجحه الباحث هو الأمر الأول، أى أن النسبة المحتفظ بها لدى

الشركة هى نسبة مئوية من كل وثيقة، وبالتالى تكون نسبة مساهمة معيدى التأمين فى التعويضات لا تتناسب مع ما أخذوه من أقساط، وبالتالى لابد من تبرير هذا الاختلاف.

ثالثاً: شركة التأمين الإسلامية العالمية

لم يرد فى النظام الأساسى للشركة نص صريح يخولها القيام بعمليات إعادة التأمين. بمعنى أن تقوم بدور معيد للتأمين للغير. فتكون بمثابة مؤمن سواء بالأصالة عن نفسها، أم بالإنابة عن حملة الوثائق، وتكون الشركات الأخرى التى تعيد التأمين لديها بمثابة مؤمن له. ولم يرد فى التقارير السنوية الصادرة عن الشركة ما يفيد قيامها بذلك عملياً. أما قيامها بإعادة تأمين جزء من وثائق تأمينها لدى الغير، لتكون الشركة بالإنابة عن حملة الوثائق بمثابة المؤمن له، وتكون شركات إعادة التأمين بمثابة المؤمن، فهو من مستلزمات العملية التأمينية. وقد نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسى للشركة، فى الفقرة الرابعة منها.

ورد فى التقارير السنوية الصادرة عن الشركة ما يفيد قيامها بذلك فعلاً، أى إعادة تأمين جزء من وثائقها لدى الغير حيث تعيد الشركة جزءاً من وثائقها لدى شركات إعادة تأمين خارج المملكة على أساس اتفاقات إعادة التأمين أى على أساس إجبارى، وتعيد جزءاً آخر لدى شركات إعادة تأمين داخل المملكة على أساس اختيارى. وقد نصت المادة السادسة عشرة من النظام الأساسى على أن الشركة لا تتقاضى أرباحاً أو أية عمولات أخرى، من شركات إعادة التأمين. إلا أن التقرير السنوى لسنة ١٩٩٤م الصادر عن الشركة يفيد عند عرض دخل عمليات التأمين، أن الشركة تقتطع جزءاً من

أقساط الوثائق المعاد تأمينها لدى الغير، كمساهمة من شركات إعادة التأمين فى المصروفات الإدارية للشركة الأصلية، فيكون المقصود بتلك العمولات الممنوعة نظاماً خلاف ما يقتطع مقابل المصروفات الإدارية.

هذا ويرى الباحث عدم كفاية المعلومات فى النظام الأساسى، وفى التقارير السنوية الصادرة عن الشركة، فيما يتعلق بعمليات التأمين، وذلك للحكم عليها من حيث تطابقها مع الفكر الإسلامي فى هذا المجال من عدمه.

رابعاً: الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين

نص النظام الأساسى للشركة فى المادة الثانية منه على أن الغرض من إنشاء الشركة هو:

(١) مباشرة كل ما يتعلق بأعمال إعادة التأمين، وإسناد إعادة التأمين من كل نوع ودرجته ووصفه. أى أنها تقوم بدور معيد تأمين للغير، ولها أيضاً أن تعيد التأمين لدى الغير، وقد أطلع الباحث على اتفاقات تفيد قيام الشركة عملياً بدور معيد تأمين للغير.

(٢) ممارسة جميع أنواع التأمين المباشر، وكل ما هو داخل عرفاً وعادة من أنواع جميع أنواع التأمين المباشر، وكل ما هو داخل عرفاً وعادة من أى نوع من أنواع التأمين أو متفرع عنه.

(٣) أن تستثمر أموالها فى جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين، وإعادة التأمين.

تمارس الشركة أعمالها فى مجال إعادة التأمين، والتأمين المباشر، على أساس التأمين التعاونى وهذا يعنى أن عقود إعادة التأمين التى تصدرها الشركة تتكون من جانبين هما:

١) جانب العلاقة ما بين المؤمنين الأصليين، وهى علاقة تبادلية. فكل منهم من مؤمن أصلى، ومعيد تأمين فى نفس الوقت مؤمن أصلى إذا أعاد التأمين لدى باقى المؤمنين الأصليين ودفع الاشتراكات المقررة عن الوثائق المعاد تأمينها، وقام الآخرون بدفع مبالغ التأمين المستحقة عليه، ومعيد تأمين، إذا ساهم هو وغيره من باقى المؤمنين الأصليين فى دفع مبالغ التأمين المستحقة على أى منهم.

٢) جانب العلاقة ما بين مؤمن أصلى بالذات من مجموع المؤمنين الأصليين، والشركة، وهى نفس العلاقة الموجودة بين الشركة ومجموع المؤمنين الأصليين، وهى علاقة وساطة فهى وسيط يقوم بتنظيم التعاون فيما بينهم حيث تقوم بجمع اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها، وتقوم بدفع مبالغ التأمين المستحقة عليهم، أى أنها تنتحل صفة معيد التأمين بالإنابة عنهم، وتبقى صفة المؤمن الأصلى لكل منهم، فهى ليست طرفاً أصلياً فى العقد. وهذا مفاد مما يلى:

١) حددت المادة الرابعة من النظام الأساسى للشركة المبادئ التى تلتزم بها الشركة، بأنها:

أ- تحقيق مصلحة المؤمن لهم فى تأمين مباشر، أو كانوا مؤمنين أصليين فى عقد إعادة التأمين، وبما يضمن تعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم فى حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة، وذلك بتوزيع قيمة تلك الأضرار عليهم وفقاً للأسس التى يحددها مجلس الإدارة.

ب- تنظيم عمليات التأمين التى تباشرها الشركة بالطريقة التى تؤمن إعادة كل الفائض الذى يتحقق فى حساب عمليات التأمين إلى المؤمن لهم.

ج- استثمار الأموال المتحصلة من المؤمن لهم والفوائض، الاحتياطيات وإضافة صافى فوائد الاستثمار لصالح المؤمن لهم، بعد خصم نسبة من تلك الفوائد لصالح الشركة نظير قيامها برعاية تلك الأموال واستثمارها.

٢) جاء فى المادة (٥٦) من النظام الأساسى ما يلى:

أ- تفصل حسابات أقساط التأمين المباشر وحسابات أقساط إعادة التأمين، واستثمارات كل منهما فى محفظتين ماليتين منفصلتين، وتوزع عائدات كل محفظة على أصحابها طبقاً لقرار مجلس الإدارة.

ب-تفصل حسابات رأس المال والاحتياطات، وباقى حقوق المساهمين، وتكون الأرباح المحققة من استثمارات هذه الأموال من حقوق المساهمين فقط. مضافاً إليها نسبة من الأرباح المتحققة من استثمارات أقساط إعادة التأمين، وأقساط التأمين المباشر، تعددها الجمعية العمومية وينص عليها فى وثائق التأمين الصادرة عن الشركة.

٣) جاء فى المادة (٥٧) النظام الأساسى ما يلى:

أ- تحفظ الشركة، وتدير حسابات الأرصدة التالية: رصيد حساب حملة الأسهم، رصيد حساب المؤمنين المعيدين، ورصيد حساب المؤمنين المباشرين.

ب- تتكون موجودات رصيد حملة الأسهم مما يلى: رأس المال المدفوع والاحتياطيات الخاصة بحملة الأسهم، ١٠٪ من أرباح استثمار رصيد حملة الأسهم، الجزء من الأرباح المتحققة من استثمار أرصدة حساب المؤمن لهم التى تدفع لحملة الأسهم بصفتهم مضاربين.

ج- تخصم كل المصروفات الإدارية الخاصة بمصلحة الاستثمار، وكل المصروفات الأخرى المتعلقة بحملة الأسهم، من رصيد حساب حملة الأسهم.

د- يتكون رصيد حساب كل من المؤمنين المباشرين، والمؤمنين المعيدين مما يلى: الأقساط الواردة، الفوائد المستحقة على الأقساط المحتجزة، التعويضات المستردة الجزء من الأرباح المتحققة من استثمار رصيد الحساب.

ه- تخصم من رصيد حساب كل من المؤمنين المباشرين، والمؤمنين المعيدين، ما يتعلق بكل منهما على حدة، كل المصاريف العامة، ومصاريف الإنتاج المتعلقة بعمليات التأمين المباشر، وإعادة التأمين، بما فى ذلك المطالبة بعامة، والأقساط المترتبة لإعادة التأمين الاتفاقية، أو الاختيارية، أو غطية للحماية اللازمة، أو أى مصاريف، أو التزامات، اقتضتها ضرورة العمل، ومصلحة المؤمن لهم.

٤) جاء فى المادة (٥٨) من النظام الأساسى للشركة:

أ- تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لرأس المال وكل ما يخص المساهمين.

ب-يستثمر رأس مال الشركة بالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة عن ذلك على المساهمين.

ج- لا يجوز للمساهمين فى الشركة تقاضى أى أرباح عن أسهمهم من أى فائض قد تحققه الشركة من اشتراكات التأمين التى يدفعها المؤمن لهم، أو عائد استثمارها، إلا فى حدود ما ورد فى المادة (٥٧).

هذا ويرى الباحث أن طريقة عمل هذه الشركة وفقاً لما هو وارد فى النظام الأساسى، تتفق فى مجملها مع الخطوط العريضة، التى أفيدت من بعض الفتاوى السابق ذكرها، وإن كان هناك بعض الملاحظات بهذا الخصوص تتمثل فى التالى:

(١) لم يحدد النظام الأساسى، ولم تحدد اتفاقات إعادة التأمين التى أطلع عليها الباحث تكييف اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها حيث نصت الفتاوى على وجوب ظهور المعنى التعاونى ظهوراً واضحاً، بالنص على كون تلك الاشتراكات مدفوعة على سبيل التبرع لتستحق بالتالى مبالغ التأمين تبرعاً.

(٢) لم يحدد النظام الأساسى موقف الشركة بصفتها معيد تأمين من الأموال التى تضعها الشركات المعيدة عادة تحت تصرف الهيئات الأصلية، كاحتياطات عن الأخطار غير المنتهية والتى ورد ذكرها فى فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السودانى، ولم توضح أيضاً موقفها من الأموال التى توضع تحت يدها من قبل شركات إعادة التأمين، إذا قامت الشركة بإعادة جزء من وثائقها لدى الغير.

(٣) ورد فى النظام الأساسى أن الشركة تباشر أعمال التأمين، وإعادة التأمين، وهذا يعنى أنها تكون أصلياً بالنسبة لعقود التأمين المباشر التى

تصدرها، ومعيد تأمين لما يعاد لديها من وثائق من قبل الآخرين، فهل تعيد الشركة وثائق التأمين الصادرة عنها لدى نفسها، لتكون مؤمناً مباشراً، ومعيد تأمين معاً فى نفس الوقت، ولنفس العقد أم أنها تعيد تأمين الوثائق الصادرة عنها لدى الغير. كيف تتم المحاسبة فى حالة تحقق الوضع الأول وبالذات فيما يتعلق بحساب المصروفات المحملة فى كل مرة، وبخاصة وأن موظفى الشركة يقومون بالعمليتين معاً، وكيف يتم احتساب أجر الهيئة عن العمليتين كشريك مضارب، فهل تستحق الشركة نسبة واحدة أم نسبتين.

(٤) لم تحدد الشركة مقدار المصروفات التى يتحملها المؤمنون الأصليون، عن عمليات إعادة التأمين، وعن عمليات الاستثمار، ولم تحدد النسبة التى تتقاضاها من الأرباح مقابل استثمار اشتراكات إعادة التأمين، وغيرها من الأموال المملوكة للمؤمنين الأصليين.

خاتمة البحث:

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال البحث والتوصيات التى يراها الباحث بهذا الخصوص، تتمثل هذه النتائج فى:

١) عقد إعادة التأمين إما أن يقوم على الأساس التجارى، وهو مرفوض من الناحية الشرعية، ولكن أجازت بعض الفتاوى التعامل به استثناءً من الأصل وفقاً لضوابط معينة لحين إنشاء هيئة إعادة تأمين إسلامية وإما أن يقوم على الأساس التعاونى الجائز شرعاً، وهو مفاد من الفتاوى التى تجيز التأمين التعاونى، لأن عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقى، فينسحب عليه ما ينسحب على عقود التأمين الأصلية.

٢) إمكان وضع تصور لنموذج إعادة تأمين إسلامى بإتباع الأساس التعاونى، بأن يكون لعقد إعادة التأمين جانبين هما: جانب العلاقة ما بين مجموع المؤمنين الأصليين، وهى علاقة تأمين تبادلى قائمة على التبرع، وجانب العلاقة ما بين مؤمن أصلى بالذات والشركة المنظمة وهى علاقة وساطة.

٣) الشركة المنظمة وكيل بأجر فيما يتعلق بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، ومضارب فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات.

٤) لا تعكس الأنظمة الأساسية، وطريقة العمال لبعض هيئات التأمين الإسلامية الفكر الإسلامى فى مجال إعادة التأمين.

٥) يعكس النظام الأساسى للشركة الإسلامية للتـــأمين وإعـــادة التأمين الفكر الإسلامى فى مجال إعادة التأمين على الجملة، وإن كان هناك بعض أوجه القصور.

ومن هنا يوصى الباحث باعتماد نموذج الشركة الإسلامية للتـــأمين وإعادة التأمين لأنه يعكس الفكر الإسلامى فى مجال إعادة التأمين مع مراعاة النص على أن اشتراكات الوثائق المعاد تأمينها تدفع تبرعاً، ليستحق بالتـــالى مبلغ التأمين تبرعاً والنص على الأجر الذى تتقاضاه الهيئة كوكيـــل بـــأجر، وتحديد نسبة الربح التى تتقاضاها كشريك مضارب.

المراجـــــع

١) انظر: عبد الرازق السنهورى، الوسيط شرح القانون المدنى الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، ج٧، م٢، ص١١٢٠-١١٢٤، عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٣م، ص٤، ١٥، ١٩.

٢) انظر: السنهورى، المرجع نفسه، ص١١٢، عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص٤٠.

٣) انظر: السنهورى، المرجع نفسه، ص١١٢٦، عبد الودود يحيى: المرجع نفسه، ص٥٠، ٥٨، ٦٥.

٤) انظر: عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص٦٥ وما بعدها.

٥) انظر: السنهورى، المرجع نفسه، ص١١٢٨، عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص٧٥، ٧٧.

٦) انظر: السنهورى، المرجع نفسه، ص١١٢٣.

٧) انظر فيما سبق جميعه: فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى السودانى رقم (٢٦) بتاريخ ١٤٠٢/٢/٤هـ، ١٩٨١/١١/٢م.

٨) انظر: تقرير سنة ١٩٩٠م، ص١٥، تقرير سنة ١٩٩٣م، ص٣٣، ٣٥.

٩) انظر: تقرير سنة ١٩٩٠م، ص٣٣، تقرير سنة ١٩٩٣م، ص٣٥.

١٠) الفقرة الأولى من المادة الخامسة، من النظام الأساسى للشركة.

١١) تقرير سنة ١٩٩٢م، ص٥٠.

١٢) فتوى هيئة الرقابة الشرعية السابقة.

١٣) تقرير سنة ١٩٩٢م، ص٩٠.

(١٤) انظر: تقرير سنة ١٤٠٣هـ، ص١٣ .